

Distr.: General  
10 November 2009

جمعية الدول الأطراف

ARABIC  
Original: English

الدورة الثامنة

لاهاي

١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

## تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف

مذكرة من الأمانة

عملاً بالفقرة ٥٢ من القرار ICC-ASP/7/Res.3، المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف رفق هذا التقرير عن متأخرات الدول الأطراف لكي تنظر فيه الجمعية. ويعكس التقرير المرفق حصيلة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في نيويورك التابع للمكتب.

## تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف

### ألف - مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملاً بالولاية المعهود بها إلى الميسر المعني بقضية المتأخرات، السيد توموهيرو ميكاناغي (اليابان)، الذي قام مكتب جمعية الدول الأطراف (فيما بعد، "الجمعية") بتعيينه في اجتماعه الرابع المعقود في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ويتواصل هذا التقرير مع التقارير المقدمة من الميسر السابق المعني بنفس الموضوع إلى الدورات الرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة للجمعية ويعتمد على الاستنتاجات والتوصيات الواردة بها. ولذلك ينبغي الاطلاع على هذا التقرير بالاقتران مع التقارير المذكورة، التي قامت الجمعية بتأييدها. وعقد الميسر مشاورات غير رسمية مع الفريق العامل في نيويورك في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٢- والغرض من عملية التيسير المتعلقة بقضية المتأخرات هو تحقيق عدة أهداف:

- (أ) التوصل إلى طرق لضمان عدم الاستمرار في تأخير سداد الأنصبة المقررة للمحكمة عن طريق تعزيز ثقافة الانضباط المالي بين الدول الأطراف؛
- (ب) التماس طرق للتعاون مع الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها المالية من أجل القضاء على جميع الأرصدة غير المدفوعة؛
- (ج) النظر فيما يمكن عمله في الحالات التي تبلغ فيها الاشتراكات غير المدفوعة القدر المحدد للمتأخرات في المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي و/أو عندما لا يتم الوفاء بالالتزامات لظروف خارجة عن إرادة الدولة الطرف المعنية؛
- (د) إبقاء الآلية المتاحة للدول الأطراف لطلب الإعفاء من تطبيق المادة ١١٢<sup>(١)</sup> قيد الاستعراض؛
- (هـ) تعزيز الاتصال بين الجمعية والمحكمة والدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها من أجل معالجة موضوع الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بمزيد من الفعالية.

٣- وأيدت الجمعية، في دورتها السادسة، توصيات المكتب بشأن متأخرات الدول الأطراف<sup>(٢)</sup>، و"حثت جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد لها"<sup>(٣)</sup>، وطلبت إلى

(١) تنص الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على ما يلي: "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف في التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها".

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC/ASP/6/Res.2، الفقرة ٤٨ والمرفق الثالث.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

المكتب "أن يستعرض بانتظام حالة المدفوعات المتلقاة خلال السنة المالية للمحكمة وأن تنظر في التدابير الإضافية لتشجيع الدول الأطراف على تسديد المدفوعات حسب الاقتضاء"<sup>(٤)</sup>.

باء- حالة الاشتراكات في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ والدول التي عليها متأخرات حتى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

٤- حتى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، كانت خمس دول أطراف متأخرة عن تسديد اشتراكاتها. وبلغ مجموع الاشتراكات غير المدفوعة للمحكمة من الدول الأطراف نحو ٩١٥ ٣٦ يورو، بينما بلغ مجموع الاشتراكات غير المدفوعة منذ عام ٢٠٠٢ من جميع الدول الأطراف حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ نحو ١٧٥ ٠٦٤ ٤ يورو. وسيلزم أن تسدد خمس دول أطراف قبل الدورة الثامنة للجمعية (التي ستعقد في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) الحد الأدنى من المدفوعات اللازم لتجنب الدخول في نطاق المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

٥- وبلغ مجموع الاشتراكات غير المدفوعة في الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠٠٩ من جميع الدول الأطراف ٢٧٣ ٨٢٩ ٣ يورو.

#### جيم - المشاورات غير الرسمية

٦- فيما يلي موجز المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩:

(أ) أشير إلى أن عدد الدول التي عليها متأخرات ومجموع الاشتراكات المتأخرة قد انخفض بدرجة كبيرة بالمقارنة بالعام الماضي. وأعرب عن رأي مفاده أن الانخفاض في عدد الدول التي عليها متأخرات قد يكون بسبب نتيجة الانتخابات التي جرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(ب) وبالنظر إلى أن المبلغ المتبقي من المتأخرات الخاضعة للمادة ١١٢ ضئيل نسبياً، رئي أنه يمكن التشجيع على زيادة تحسين الحالة عن طريق تعزيز الجهود الرامية إلى التواصل مع الدول الأطراف المعنية. وفي هذا الصدد، أيد المشاركون في المشاورات غير الرسمية الاقتراح المقدم من الميسر بالاتصال بالدول المتأخرة لإبلاغها بالالتزامات المالية المستحقة عليها وتذكيرها بتلك الالتزامات.

(ج) وأخيراً، جرى التأكيد على أن المتأخرات غير الخاضعة للمادة ١١٢، خلافاً للمتأخرات الخاضعة للمادة ١١٢، في زيادة مستمرة وأن ذلك قد يؤثر بطريقة سلبية على عمل المحكمة. وأشير إلى احتمال رجوع هذه الحالة جزئياً إلى اختلاف السنة المالية في بعض الدول الأطراف. بيد أنه أعرب عن رأي مفاده أن من الأهمية بمكان أن تعالج هذه المسألة في المناقشات المقبلة للدول الأطراف، نظراً لاستمرار الزيادة في إجمالي الاشتراكات غير المدفوعة.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

دال- التوصيات

٧- لا يزال التوصل إلى طرق لتشجيع ومساعدة الدول الأطراف التي عليها متأخرات والتي تنطبق عليها المادة ١١٢ من الأهداف الرئيسية لإستراتيجية الدول الأطراف لمكافحة المتأخرات. والانخفاض في الاشتراكات غير المدفوعة الخاضعة للمادة ١١٢ هو تطور يستحق الترحيب. ومواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الموقف، يلزم تعزيز الاتصالات مع الدول الأطراف التي عليها متأخرات بقدر الإمكان.

٨- ومن ناحية أخرى، بالنظر إلى الكمية الكبيرة نسبياً من الاشتراكات غير المسددة التي تقع خارج نطاق المادة ١١٢، من المقترح أن يولى المزيد من الاهتمام لهذه المسألة في المناقشات المقبلة للدول الأطراف.

--- 0 ---